

قرار لوزير الداخلية رقم 2736.19 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتعيين ممثلي جمعيات رؤساء مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات في حظيرة اللجنة الدائمة المحدثة لدى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية والمكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وباقتراح من رؤساء جمعيات رؤساء مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867، يعين الأشخاص التالي بيانهم أعضاء في اللجنة الدائمة المحدثة لدى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية والمكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات :

- (أ) السيد شفيق رشيد بصفته ممثلاً عن جمعية جهات المغرب؛
- (ب) السيد سعيد بنبارك بصفته ممثلاً عن الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛
- (ج) السيد الحسن أمروش بصفته ممثلاً عن الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.